


A. 1549



★ القانون الاساسي ★

طبع بنفقة

امين انجور

صاحب مكتبة - مطبعة الآداب في بيروت


طبع في بيروت في المطبعة الادبية سنة ١٩٠٨

✽ وزير يري سميير المعالي مدحت باشا ✽

ان التدنيات العارضة منذ ازمان على قوة دولتنا العلية قد نشأت من الانحراف عن الطريق المستقيم في ادارة الامور الداخلية اكثر مما نشأت من النوائيل الخارجية ومن ميل الاسباب الكفافة امنية التبعة من حكومتهم المشبوعة الى الانحطاط فلذا كان والذي الماجد المرحوم عبد المجيد خان اعلن مقدمة للاصلاحات خط التنظيمات الذي منح به عموم الرعية الأمن على نفوسهم واموالهم واعراضهم وناموسهم موافقة لاحكام الشرع الشريف المقدسة وما عشناه للآن ضمن دائرة الامن وما وفقنا به اليوم بوضع وعلان هذا القانون الاساسي الذي هو ثمرة الآراء والافكار المتداولة بالحرية المستندة على تلك الامنية انما هو الا من جملة آثار تلك التنظيمات الخيرية فلذلك اردد خاصة في هذا اليوم المسعود اسم المرحوم المشار اليه وموقفيته واصفه بعنوان محيي الدولة ولا ريب بانه لو كان الاوان الذي تأسست فيه التنظيمات المذكورة موافقة الاستعداد زماننا هذا والجاته لكان المرحوم المشار اليه اسنن اذ ذاك احكام هذا القانون الاساسي الذي نشرناه الآن واجراه ولكن جناب الحق علق حصول هذه النتيجة المسعودة الكفافة بالتام سعادة حال ملتنا واعاقها لعهد سلطتنا فنقدم بناء على هذه الدلالة لجناب الرب الكريم الحمد والشكر العظيم على ان اللينيرات التي وقعت بالطبع في احوال داخلية دولتنا العلية والتوسيعات التي حصلت في مناسباتها الخارجية اوصلت عدم كفاءتها شكل ادارة الحكومة لدرجة البدهة وبما كان اقمى مقاصدنا الخيرية ازالة الاسباب المانعة للآن

الاستفادة الواجبة من ثروة ملكنا وملئنا الطبيعية ومن قابليتهما الفطرية
 ونقدم صنوف التبعة في طرق الترقى بالتعاون والاتحاد اقتضى لاجل
 الوصول الى هذا المقصد ان تُنخذ الحكومة قاعة سالمة ومنتظمة وهذا
 ايضاً يتوقف على تأمين هذه الفوائد وتقريرها بمعنى ان قوة الحكومة
 تحافظ على حقوقها المقبولة والمشروعة وعلى منع الحركات الغير المشروعة
 اعني بها منع ومحو الخطيئات وسوء الاستعمالات المتولدة من الحكم
 الاستبدادي الفردي او الافراد القلائل لتستفيد جميع الاقوام المركبة
 هيأتنا بامنهم بلا استثناء من نعمة الحرية والعدالة ذلك الحق ومنفعة
 الحرية بالهيئة الاجتماعية المدنية ولما كان ربط القوانين والمصالح القائمة
 بقاعدتي المشورة والمشروطية المشروعتين والثابت خيرها مما تحتاج اليه
 هذه الاصول او عزنا في خطنا الذي اذعنا به جلوسنا عن لزوم ترتيب مجلس
 عمومي وحيث ان القانون الاساسي الذي اقتضى تنظيمه في هذا المطلب
 قد ترتب بالذاكرة في الجمعية المخصوصة التي تعينت مركبة من متخزيه
 الوزراء وصدور العلماء ومن سائر رجال ومأموري دولتنا العلية وجرى
 عليه التصديق في مجلس وكلائنا بعد امان نظر التدقيق وكانت المواد
 المدرجة فيه انما هي متعلقة بحقوق الخلافة الاسلامية الكبرى والسلطنة
 العثمانية العظمى وحرية العثمانيين ومساواتهم وصلاحيه الوكلاء والمأمورين
 ومسئوليتهم وبما للمجلس العمومي من حق الوقوف باستقلال المحاكم
 الكامل وبصحة الموازنة المالية وبالمحافظة على مركز الحقوق في ادارة الولايات
 واتخاذ اصول المأذونية وكان جميع ما ذكر مطابقاً لاحكام الشرع الشريف
 ولاحتياج الملك والملة وقابليتهما في يومنا هذا وكانت اخص امالنا في
 مطلب سعادة العامة وترقياتها مساعدة لهذا الفكر الخيري وموافقة له
 فاستناداً على عون الله وامداد روحانية رسول الله قد قبلنا هذا القانون
 الاساسي وارسلنا به لطرفكم بعد ان صادقتنا عليه فبادروا لاعلانه في جميع

انحاء الممالك العثمانية، واطرافها ليكون دستوراً للعمل الى ما شاء الله
وباشروا باجراء احكامه منذ اليوم متخذين اسرع التدابير لتنظيم ما تقرر
فيه وتسطر من النظمات والقوانين كما هو مطلوبنا القطعي ونسال جناب
الحق البتالي ان يجعل مساعي المجتهدين في سعادة حاكـ ملكنا وملتنا
مظهراً للتوفيق في كل الاعمال اهـ في ٧ ذي الحجة سنة ١٢٩٣



القانون الاساسي

ممالك الدولة العثمانية

- (١) البند الاول) ان الدولة العثمانية تشمل الممالك واخطط الحاضرة
والولايات الممتازة وهي كجسم واحد لا تقبل الانقسام ابداً لاية دولة كانت
(٢) ان عاصمة الدولة العثمانية هي مدينة اسلامبول وهذه المدينة ليس
لها دنى امتياز على غيرها من البلاد العثمانية ولا هي معافاة من شيء
(٣) ان السلطنة السنية هي بمنزلة الخلافة الاسلامية الكبرى وهي
عائدة بمقتضى الاصول القديمة الى اكبر الاولاد من سلالة آل عثمان
(٤) ان حضرة السلطان هو حامي الدين الاسلامي بحسب الخلافة
وحاكم جميع التبعة العثمانية وسلطانها
(٥) ان ذات حضرة السلطان هو مقدس وغير مسئول
(٦) ان حقوق حرية سلالة بني عثمان واموالهم واملاكهم الذاتية
ومخصصاتهم المالية في مدة حياتهم هي تحت الضمانة التامة
(٧) يعين الوزراء ويفصلهم ويوجه الرقب والمأمورين ويثبت رؤساء
الولايات المقررة لهم بحسب الامتيازات المقررة لهم ويصك النقود وتقام
الصلاة باسمه في الجوامع ويقدم المآهديات مع الدول الاجنبية ويشهر
الحرب ويقدم الصلح ويقتود جيوش البحر والبحر ويامر بالحركات

العسكرية وبفد الشرع الشريف . وبقرر نظمات الادارة العامة .
ويطل او يخفض القصاصات الجنائية ويجمع مجلس الامة ويختمه . واذا
راى لزوماً يفض مجلس المبعوثين بشرط الشروع في تجديد انتخابه

✽ حقوق العثمانيين ✽

(٨) يسمى كل رعايا السلطنة بدون امتياز بعثانيين مهما كان
دينهم . والجنسية العثمانية تخسر وترى بحسب نصوص النظام

(٩) يتمتع جميع العثمانيين بالحرية الشخصية بشرط ان لا يهزوا
بجرية الآخرين

(١٠) ان الحرية الشخصية لا يتعدى عليها مطلقاً . ولا يقدر احد ان
يتحمل قصاصاً مهما كان لاية علة كانت الا في الاحوال المعينة بالشرائع
والنظمات والقوانين

(١١) الاسلامية دين السلطنة ومع المحافظة على ذلك تصون السلطنة
حرية جميع الاديان المعروفة في السلطنة وتحافظ على الامتيازات الدينية
الممنوحة الى الطوائف المختلفة بشرط ان لا تخل بالراحة العمومية
والعادات التهذيبية

(١٢) المطابع حرة بموجب الحدود المعينة بالنظام

(١٣) يحق للعثمانيين ان يعقدوا شركات تجارية وصناعية وزراعية
بموجب الحدود المعينة في الشرائع والنظمات والقوانين

(١٤) يحق لواحد او اكثر من العثمانيين ان يقدموا عرضيات الى
الحكومة التي يتعلق بها الامر . ما لها التشكي من التعدي على الشرائع
والنظمات والقوانين لضررهم او لضرر الصالح العمومية . ويقدر
ايضاً ان يقيموا الدعاوى . بعرضيات ممضية ترسل الى مجلس الامة
ليشتكوا من تصرفات المأمورين

(١٥) التعليم حر . وكل عثماني يقدر ان يعلم تعليماً خصوصياً او عمومياً
بشروط الموافقة على المنظمات

(١٦) كل المدارس تحت مناظرة الدولة وستعين الوسائل الموافقة
لجعل تعليم كل العثمانيين واحداً . ولكن ذلك لا يمس التعاليم الدينية
في كل طائفة

(١٧) جميع العثمانيين منساوون امام الشرائع والمنظمات والقوانين .
وواجباتهم وحقوقهم المتعلقة بالبلاد واحدة . بدون مس ما يتعلق بالدين
(١٨) من شروط تقلد الماموريات العمومية معرفة التركية فانها اللغة
الرسمية

(١٩) كل العثمانيين يدخلون الماموريات العمومية بحسب اهليتهم
واستحقاقهم واقتدارهم

(٢٠) ان وضع الاموال الاميرية وتوزعها يكون بموجب المنظمات
والقوانين المخصوصة بحسب اقتدار كل مالي

(٢١) قد ضمنت الاملاك المنقولة وغير المنقولة المرتبة الوجود ولا
تؤخذ الاملاك الا لامور ذات نفع عام مقرر نظامياً مع دفع البدل
بحسب النظام

(٢٢) منازل كل العثمانيين مصادنة ولا تتدر الحكومة ان تدخلها جبراً
الا في الظروف المقررة في القانون

(٢٣) لا يلزم احد ان يحضر امام مجلس ما لم يكن من متعلقاته استماع
الدعوى وذلك يكون بحسب نظام المحاكمات الذي سيصدر تقريره

(٢٤) قد منع ضبط الحكومة للاملاك والسخرة والجريمة . على ان المال
الذي يجمع نظامياً في وقت الحرب والوسائل اللازمة في وقت الحرب
مستثناة

(٢٥) لا يؤخذ مبلغ مطلقاً كرسوم او مال اميريه ما لم يكن موافقاً
للنظام

(٢٦) قد منعت كل المنع التعذيبات والاهانات

✽ الوزراء ✽

(٢٧) ان الحضرة الشاهانية توجه الصدارة العظمى ومشيخة الاسلام
الجليلة الى الذاتين اللذين تركن اليهما وتعيين سائر الوكلاء يكون بارادة
سنية

(٢٨) يجتمع مجلس الوكلاء تحت رياسة الصدر الاعظم . ومن
خصائص هذا المجلس النظر في جميع الامور المهمة الداخلية والخارجية .
وما ينبغي انفاذه بارادة سنية ينفذ بها

(٢٩) كل ناظر نظارة يدير ضمن دائرة متعلقاته الامور المتعلقة
بنظارته وما هو خارج عنها يراجع به الصدر الاعظم الذي يجيئها الى
مجلس الوكلاء ثم يقدمها الى الاعتاب الشاهانية او يقررها بنفسه او
يقدمها الى الحضرة الشاهانية لتنظر في ايجابها . وسيقرر نظام مخصوص
لتحديد واجبات كل نظارة

(٣٠) ان الوزراء مسئولون بما يفعلون

(٣١) اذا شاء واحد او اكثر من اعضاء مجلس المبعوثين ان يتشكوا
من ناظر لانه مسئول وفي الامور التي يحق للمجلس ان يعرفها يرسل التشكي
الى الرئيس فيرسله في ثلاثة ايام الى الدائرة التي يسلم اليها بسبب النظامات
الداخلية البحث عن التشكيات والحكم بوجوب طرحها امام المجلس اولاً .
وحكم الدائرة يكون باكثرية الراء بعد الحصول على التوضيحات اللازمة
وقيام الناظر بالتفسيرات المقتضية . فاذا حكمت الدائرة المذكورة بطرح
التشكي امام المجلس يقرأ حكمها المتعلق بذلك باجتماع عام . وبعد ان يسلم

المجلس توضيحات الوزير بما دعي لاجله هو او وكيله بقرر بأكثرية ثلثيه
حكمة. فاذا حكم عليه يكتب تقرير يطلب محاكمة الوزير ويرسله الى الصدر
الاعظم فيقدمه الى الحضرة الشاهانية لثقرره ويميله الى المجلس العالي
بموجب ارادة سنية

(٣٢) سيقدر نظام مخصوص لمحاكمة الوزراء

(٣٣) لافرق بين الوزراء والافراد في ما يتعلق بالدعاوي الخصوصية
الخارجة عن مامورياتهم فيحاكمون في المجالس الاعتيادية
(٣٤) اذا حكم المجلس العالي بمحاكمة وزير يوقف عن ماموريته الى

ان يحكم ببراته

(٣٥) اذا رفض مجلس المبعوثين نظاماً ترى الوزارة وجوب تقريره
بامر الحضرة الشاهانية بتعيين الوزراء او بفض المجلس بشرط تجديد انتخابه
في المدة المعينة بالنظام

(٣٦) اذا حدثت امور مهمة جداً ومجلس الامة غير مجتمع تقرر
الوزارة الامور اللازمة لصيانة الدولة من خطر اوله يانة الامنية الامة .
ويكون لقرارها نفوذ النظام مؤقتاً ما لم يكن مضاداً لنصوص النظمات
الاساسية وينبغي طرحه امام مجلس الامة عند اجتماعه

(٣٧) يحق لكل وزير ان يحضر اجتماعات مجلس الاعيان ومجلس
المبعوثين او ان ينوب عنه فيها مامور اول من نظارته . ويحق له ان يتكلم
قبل جميع الاعضاء الذين طلبوا التكلم

(٣٨) اذا قررت اكثرية مجلس المبعوثين وجوب حضور وزير اليه
لاعطاء توضيحات يحضر ومن واجباته ان يجيب على السوالات بنفسه او
بوكيل يكون ماموراً اول في نظارته ويحق له ان يواخر جوابه واذا راى
لزوماً لتاخيرته يحمل مسؤولية التاخير

✽ المامورون ✽

(٣٩) ان توجيه جميع الماموريات يكون بموجب النظام الذي بين ما يجعل الانسان اهلاً ومستحقاً ليتقلد مامورية وكل الذين يتقلدونها بموجب ذلك النظام لا يفصلون ولا يبدلون ما لم يثبت ان تصرفه يستوجب العزل نظامياً وما لم تر الحكومة ان عزله لازم والمامورون الذين يتصرفون بالامانة والذين حكمت الحكومة بوجوب نفيهم يكون لهم حق الترقى او حق معاش التقاعد او التنتجى وذلك بموجب نظام مخصوص يصير وضعه (٤٠) ان خصائص كل الماموريات ستعين بنظام مخصوص وكل مامور مسئول في ممتلكاته

(٤١) من واجبات كل مامور اعتبار رئيسه غير ان الطاعة ليست بمفروضة ما لم يكن الامر موافقاً للشرائع والتوانين والنظامات واذا انفذ الرئيس امر رئيسه المخالف لها تلقى عليه المسؤولية ايضاً

✽ مجلس الامة وهو مجلس الاعيان والمبعوثين ✽

(٤٢) ان مجلس الامة يؤلف من مجلسين وهما مجلس الاعيان ومجلس المبعوثين

(٤٣) يجتمع المجلسان في اول تشرين الثاني «نوفمبر» من كل سنة ويفتح بارادة سنية ويقفل في اول اذار «مارس» بارادة سنية ايضاً

(٤٤) يجوز للحضرة السلطانية عند ما تمس الحاجة ان تعجل زمان فتحه وان تطيل زمان اجتماعه او تقصره

(٤٥) ان احتفال الافتتاح يكون بحضرة الذات الشاهانية بنفسها او بواسطة الصدر الاعظم بحضور الوزراء واعضاء المجلسين ويثلى خطاب

سلطاني مظهرًا حالة السلطنة الداخلية والصلوات الخارجية في السنة الماضية
ويظهر الامور التي يحكم بموافقة تقريرها في السنة التالية

(٤٦) يحلف جميع اعضاء مجلس الامة بالامانة للخصرة الشاهانية
والوطن والمحافظة على النظمات الاساسية والقيام بالواجبات المسلمة اليه
ومقاومة كل ما هو ضد واجباته ويمجرى القسم عند انتخاب عضو جديد
عند فتح المجلس بحضور الصدر الاعظم وبعد فتحه بحضور الرئيسين وفي
اجتماع المجلس الدين هم منه

(٤٧) ان اعضاء مجلس الامة احرار في ابراز ارائهم وافكارهم ولا يمكن
ان يربطوا باوامر او وعود ولا ان يميلوا بتهديدات . ولا يمكن ان تقام
عليهم الدعوى بسبب ارائهم او افكارهم المبرزة في اثناء مفاوضات المجلس
ما لم يخالفوا قوانين المجلس الداخلية ولدى المخالفة يجري عليهم نص القانون
(٤٨) اذا اتهم ثلثا اعضاء مجلس الاعيان والمبعوثين عضواً من
مجلسهم بالخيانة او بمحاولة التعدي على النظمات الاساسية او باخلال
الادارة وسلب اموال الحكومة او وقع عليه حكم بالسجن او بالنفي تسلب
منه صفات الاعيان او المبعوثين . والحكم في ذلك واجراء القصاص متعلقان
بالمجلس المختصة به الدعوى

(٤٩) كل عضو من اعضاء مجلس الامة يصدر رايه بنفسه ويحق له
ان يمتنع عن اصدار الراي

(٥٠) لا يكون شخص واحد عضواً في المجلسين في وقت واحد
(٥١) لا يمكن المفاوضة في احد المجلسين ما لم يكن فيه نصف اعضائه
مع زيادة عضو . وتقرر كل الامور باكثرية اراء الاعضاء الحاضرين خلا
الامور التي يقتضى لها اكثرية قدرها ثلثا الاعضاء . واذا تساوت الاراء
فالترجيح للرئيس

(٥٢) كل العروضات المتعلقة بالامور الخصوصية المقدمة الى احد

المجلسين اذا ظهر بأجحت عما ان مقدمها لم يتشك في بادي الامر الى
 الممورين الذين يعنيهم ذلك او الى الحكومة التي يختص بها اولئك
 الممورون بصير رفضها

(٥٣) ان طلب تقرير نظام او قانون او تغييرها متعلق بالوزارة
 ومجلس الاعيان والمبعوثين يجوز لها ان يطلبها تغيير قانون او تقرير قانون
 موجود واذا كانا متعلقين بما يختص بهما واذا طلبا طرح الطلب بواسطة
 الصدر الاعظم امام الحضرة الشاهانية ولدى الموافقة تصدر ارادة سنوية
 الى مجلس الشورى بان يهيا النظام المذكور يجمع الافادات والتفسيرات
 من الدائرة التي يعينها ذلك

(٥٤) فما يقرره مجلس الشورى يطرح اولاً امام مجلس المبعوثين ثم
 امام مجلس الاعيان ولا يصير ذلك نظاماً او قانوناً الا بعد ان يقرره
 المجلسان وتصدر الارادة السنوية بشأنه واذا رفض قانون في احد المجلسين
 لا يمكن ان تجدد المفاوضة بشأنه في جلسات السنة التي رُفض فيها

(٥٥) لا يقرر نظام او قانون اذا لم يقرر بالشعب في المجلسين بأكثرية
 الاراء بنداً فبنداً ولم يقرر اجمالياً بأكثرية في المجلسين

(٥٦) لا يسوغ لاحد ان يتداخل في احد المجلسين ولا ان يخبرها
 بالاصالة عن نفسه او بالوكالة عن قوم خلا الوزراء ومفوضيهم والممورين
 الذين يدعون دعوة مخصوصة

(٥٧) تجري مفاوضات المجلس بالتركية وموضوعات المفاوضة تطبع
 وتوزع قبل ان يتفاوض بها المجلس

(٥٨) تبرز الاراء بالتصريح بالاسم او بعلامات ظاهرة او بصندوقة
 سرية. واصدارها بالصندوقة يكون بقرار أكثرية اعضاء المجلس

(٥٩) ان رئيس كل مجلس يدير ضابطيته الداخلية

✽ مجلس الاعيان ✽

(٦٠) ان الحضرة الشاهانية تعين رئيس مجلس الاعيان واعضائه .
ولا ينبغي ان يكون عدد اعضاء هذا المجلس أكثر من ثلث مجلس المبعوثين
(٦١) لا يمكن ان يصير الانسان من مجلس الاعيان ما لم يكن قد
فعل ما يجعله اهلاً للاركان العام او ان يكون قد خدم الدولة خدمة
ممتازة . وان لا يكون عمره اقل من اربعين سنة

(٦٢) تكون مدة عضوية الاعيان حياتهم بطولها . ويجوز ان
توجه رتبة الاعيان الى ذوات منتهين بعد ان يكونوا تقلدوا منصب لوزارة
او الولاية او المشيرية او قضا عسكر او سفارة مطلقة او سفارة او
بطريركية او قائمقامية باش (رياسة الخاقانية) او رياسة الفريق برآ
او بحراً وبالعموم الى اشخاص حاصلين على الصفات اللازمة . واعضاء
مجلس الاعيان الذين يتقلدون بطلبهم منصباً آخر يخسرون منصب الاعيان
(٦٣) ان معاش كل من اعضاء مجلس الاعيان عشرة الاف غرش
في الشهر . فالاعيان الذين يقبضون من الخزينة معاشاً او مديناً آخر لا
يقبضون الا ما يجعل معاشهم عشرة آلاف غرش شهرياً اذا كان ذلك
المعين اقل من المبلغ المذكور . واذا كان قدره او أكثر لا ينقص

(٦٤) ان مجلس الاعيان يفحص مشروعات النظمات والقوانين
والمصاريف والمداخيل التي يرسلها اليه مجلس المبعوثين . فاذا وجد في الفحص
شيئاً يصاد حقوق الذات السلطانية والحرية او النظمات الاساسية
او صيانة املاك السلطنة او امنية الداخلية او صوالح الدفاع عن الوطن
او العادات الجيدة يرفض ذلك قطعياً بقرار يرده مع ملاحظاته الى
مجلس المبعوثين طالباً تغييره وتبديله بما يوافق ملاحظاته . فالمشروعات
القانونية التي يقرها مجلس الاعيان يعلم عليها وترسل الى الصدر الاعظم
ومجلس الاعيان يفحص العروضات التي تقدم اليه ويرسل الى الصدر

الاعظم ما يظهره انه يستحق الارسال ويجعله مرافقاً بملاحظاته

✽ مجلس المبعوثين ✽

- (٦٥) قد تعين عدد النواب باقامة نائب واحد من كل خمسين الف نفس من الذكور من الرعايا العثمانيين
- (٦٦) يتم الانتخاب سرّاً وكيفية الانتخاب ستقرر في نظام مخصوص
- (٦٧) لا يمكن الجمع بين النيابة ومنصب اخر عمومي الا اذا كان منصب وزارة وكل مامور اخر عمومي اذا وقع عليه الانتخاب يكون في خيار من جهة قبوله او رفضه الا انه اذا قبله عليه ان يستعفي من ماموريته
- (٦٨) لا ينتخب لمجلس المبعوثين
- اولاً الذين ليسوا من الرعايا العثمانيين
- ثانياً الذين بموجب نظام خصوصي جار انفاذه يعفون من الضرائب
- لتملقهم بخدمة اجنبية
- ثالثاً . الذين لا يعرفون اللغة التركية
- رابعاً . الذين لم يبلغوا الثلاثين عاماً
- خامساً . المتعلقون بخدمة انسان مخصوص
- سادساً . المفلس الذي لم يتخلص من حالة العسر
- سابعاً . الذين يتل اعتبارهم عند الناس لسوء تصرفاتهم
- ثامناً . الذين حرموا الحقوق الشرعية العظيمة مازال الحكم الصادر ضدهم نافذاً لم يبطل
- تاسعاً . الذين لا يتمتعون بالحقوق الاهلية
- عاشرآ . الذين يزعمون بانهم ليسوا من الرعية الثمانية وبعد مضي السنين الاربع الاولى يصير من شروط الانتخاب لمجلس المبعوثين ان يترأ النائب باللغة التركية ويكتب بها بقدر الامكان

(٦٩) ان انتخابات النواب العمومية تجري كل اربع سنين . ومدة
مأمورية النائب تكون اربع سنين فقط الا انه يمكن تجديد انتخابه

(٧٠) ان الانتخابات العمومية تبدئ قبل اول تشرين الثاني
(نوفمبر) باربعة اشهر ويلتئم المجلس في اول الشهر المذكور

(٧١) كل عضو من مجلس النواب ينوب عن عموم العثمانيين لاعن
الدائرة التي انتخبته فقط

(٧٢) من الواجب على المنتخبين ان ينتخبوا النواب من سكان الولاية
التي هم منها

(٧٣) عند فضاء المجلس بارادة سنوية يجب ان تبدئ الانتخابات
بوقت مناسب حتى يتمكن المجلس المذكور من الاجتماع ثانية بعد ٦ اشهر
من فضاءه في الاكثر

(٧٤) ويقام بالانتخاب التعمويض حسب النظام اذا مات العضو او حرم
حقوقه الشرعية او النظامية او غاب مدة طويلة او خسر الصفات التي
تؤهله لان يكون نائباً بسبب صدور حكم عليه او قبول وظيفة وذلك
في برهة يبقي العضو المبعوث قادراً على ان يقوم بواجباته ولا ينبغي ان
يؤخر ذلك الى ما بعد اجتماع تابع

المادة ٧٥ ولا تستمر مدة المبعوث المنتخب ليقوم مقام مبعوث اخر الا الى
اجراء الانتخابات العمومية

المادة ٧٦ وتدفع الخزينة لكل مبعوث ٢٠ الف غرش عن كل مدة
اجتماعية (في السنة) ومصاريف الذهاب والاياب ويعين ذلك بموجب
القانون الذي ثعين به مصاريف الطرق للممورين ويكون موسساً على
معدل خمسة الاف غرش الشهر

المادة ٧٧ ان رئيس مجلس المبعوثين ونائبه تنتخبهما الحضرة الشاهانية
من بين ٩ اشخاص يعينهم مجلس المبعوثين باكثرية الراء ويكون منهم

٣ للرياسة و٣ لياية الرياسة الاولى و٣ للثانية ويعينون بارادة سنية
(٧٨) ان اجتماعات مجلس المبعوثين مفتوحة على انه يجوز له ان
يجول نفسه الى عمدة سرية اذا طلب الوزراء ذلك او الرئيس او ١٥ اعضوا
وان يقرر ذلك سرًا

(٧٩) ولا يمكن التناؤ التبخض على احد المبعوثين في اثنا الجمعية
ولا ان تقادم دعوى عليه ما لم يرتكب ذنبًا عظيمًا وذلك بقرار اكثرية
المجلس التي تفوض اقامة الدعوى عليه

(٨٠) ان مجلس المبعوثين يتفاوض بالمشروعات النظامية والقانونية
التي تندم اليه ويترر الامور المتعلقة بالمالية او بنيرها او برفضها وكذلك
المتعلقة بالنظامات الاساسية ويحت بالتفصيل عن المصاريف العمومية
ويعين المبالغ مع الوزراء. ويعين مهمم ايضا الاموال التي تقابل المصروف مع
مبالغها وكيفية توزيتها وجمعها

✽ القوة الشرعية النظامية ✽

(٨١) ان القضاة او الاعضا المعينين بموجب النظام المخصوص
المتعلق بتعيينهم ومعهم براءة تعيين لا يتغيرون ولكهم يقدرون ان يستقوا
وفي النظام نفسه تعين كيفية ترقيةهم في سلكتهم وتبديلهم وتخييمهم وفصلهم
عند صدور حكم. ويعين ايضا الشروط والصفات التي تجعل الانسان اهلا
لتقلد ذلك المنصب او غيره من المناصب الشرعية والنظامية

(٨٢) ان جلسات كل المجالس مفتوحة وقد صار التفويض بنشر
المضابط غير انها تقدر ان تقفل ابوابها في الظروف المينة بالنظام
المادة ٨٣ انه يحق لكل شخص ان يستخدم امام المجالس الوسائط التي
يسمح النظام بها في سبيل الدفاع عن نفسه

(٨٤) لا يقدر مجلس لاية علة كانت ان يمتنع عن استماع دعوى من

متملقاته، ولا يقدر ان يوقف الحكم اذ يؤخره بعد الشروع بالاستئطاق
والفحص ما لم يمتنع المدعي عن ملاحقة دعواه ولكن في المواد الجنائية
تتبع الدعوى في مجراها بحسب النظام ولو امتنع المدعي عن ملاحقة دعواه
(٨٥) ان كل دعوى ترى في المجلس الذي من متملقاته ان يراها او

الدعوى بين الاشخاص والدولة هي من متملقات المجالس الاعتيادية
(٨٦) لا ينبغي ان تصير اقل مداخلة في المجلس

(٨٧) ان المواد المتعلقة بالشريعة المطهرة ترى في المجلس الشرعية
والمواد المدنية ترى في المجلس البلدية

(٨٨) انواع المجالس وصلاحيتها ومتملقاتها ومراتب الاعضا
(القضاة) معينة كلها في النظام

(٨٩) ولا ينبغي لاية علة كانت انشاء مجالس غير اعتيادية فصلاً عن
المجالس الاعتيادية ولا كومسيونات للنظر في امور مخصوصة . على ان

التحكيم وتعيين موليين يسوغ بموجب النظام
(٩٠) ولا يسوغ لفاض (عضو) ان يجمع بين مأموريته ومأمورية

اخرى لها معاش من الدولة
(٩١) يعين وكلاء من طرف الحكومة للقيام بالدعوى العمومية

ويوضع نظام تعيين خصايصهم وسلكتهم

✽ المجلس العالي ✽

(٩٢) يتألف المجلس العالي من ٣٠ عضواً ١٠ منهم من الاعيان
و ١٠ من مستيري الحكومة و ١٠ ينتخبون من رؤساء مجلس الاستئناف

النهائي ومجلس الاستئناف واعضائها ٠ ويعين الاعضاء بالارعة ويجمع
المجلس العالي عند مس الحاجة بارادة سلطانية ويلتئم في قاعة مجلس الاعيان

ويحاكم فيه الوزراء ورئيس مجلس الاستئناف النهائي واعضاؤه . وجميع

الذين يتهمون بالتعدي على الحضرة الساهانية او بالاضرار بامنية الدولة
 (٩٣) ينقسم المجلس العالي الى قسمين مجلس الاستنطاقات ومجلس
 الحكم . ويتألف مجلس الاستنطاقات من ٩ اعضاء ينتخبون بالقرعة من
 اعضاء المجلس العالي ويكون ثلاثة منهم من الاعيان وثلاثة من مشيري
 الدولة وثلاثة من اعضاء مجلس الاستئناف النهائي او من اعضاء مجلس
 الاستئناف

(٩٤) اذا حكم ثلثا اعضاء مجلس الاستنطاق بارسال المستنطق
 الى مجلس الحكم يرسل اليه واءضاء مجلس الاستنطاق لا يستركون
 بالمفاوضات مع اعضاء مجلس الحكم

(٩٥) ان مجلس الحكم يولف من ٢١ عضواً منهم سبعة من
 الاعيان وسبعة من مشيري الدولة وسبعة من اعضاء مجلس الاستئناف
 النهائي او من اعضاء مجلس الاستئناف ويحكمون باكثرية ينبغي ان تكون
 ثلثيهم وحكمهم بحسب القوانين النافذة ويكون ذلك الحكم في الدعاوى
 التي ترسل اليهم من مجلس الاستنطاق واحكامهم لاتستأنف ولا ترسل
 الى مجلس الاستئناف النهائي



* المالية *

(٩٦) لا يرتب مال الميري لنفع الدولة ولا يوزع ولا يجمع الا بموجب نظام

(٩٧) ان قائمة المصاريف والمداخيل هي القانون المتضمن تعيين مداخيل الدولة ومصاريفها فالاموال الاميرية المختصة الدولة يصير وضعها بموجب هذا النظام وكذلك توزيعها وجمعها

(٩٨) ان مجلس المبعوثين يفحص قانون قائمة المصاريف والمداخيل ويقرره بنداً بنداً والقوائم المعلقة فيها المتضمنة تفاصيل المداخيل والمصاريف تنقسم الى ابواب وفصول ومواد بحسب ما يتعين بالقوانين وتقرر هذه القوائم فصلاً فصلاً

(٩٩) ان قانون المصاريف والمداخيل يطرح امام مجلس المبعوثين حالاً بعد اجتماعه ليصير التمكن من اجرائه عند الابتداء بما يتعلق به (١٠٠) لا يمكن ان يصرف شئ فوق المعين في قائمة المصاريف والمداخيل الا بموجب قانون

(١٠١) اذا حدثت امور غير اعتيادية بحق للوزراء في غياب مجلس المبعوثين ان يجمعوا بارادة سلطانية الاموال اللازمة لمصاريف غير معينة في القائمة المذكورة بشرط تحصيل قرار من مجلس المبعوثين بالتفويض بذلك في اقرب اجتماعاته

(١٠٢) تقرر المصاريف والمداخيل لسنة واحدة . ولا تكون نافذة كقانون الا في السنة التي قررت لاجلها على انه اذا حدثت امور غير اعتيادية وفض مجلس المبعوثين قبل تقرير المصاريف والمداخيل يجوز

للوزراء بموجب ارادة سنية ان ينفذ واقاية المصاريف والمداخيل للسنة
المستقبلة الى ان يجتمع مجلس المبعوثين بشرط ان لا يتجاوز نفاذ القايمه
المذكورة مدة سنة

(١٠٣) يتعين في القايمه النهائيه المتعلقة بالدخل والمصرف مبالغ
المداخيل التي يصير قبضها والمبالغ التي يصير دفعها في السنة المعينه فيها
وينبغي ان تكون هيئتها وتقسيماتها موافقة لقايمه الداخل والمصرف

(١٠٤) ينبغي ان تطرح القايمه النهائيه امام مجلس المبعوثين في ٤ سنيين
على الاكثر بعد نهاية السنة المتعلقة بها (لتبين الحكومه لمجلس المبعوثين
المبالغ التي جمعها فعلاً وصرفتها فعلاً في سنة ماضيه عين المجلس
دخلها وخرجها)

(١٠٥) يعين مجلس حسابات ليفحص اعمال محاسبي المالىة والحسابات
السئويه التي تقدمها النظارات المختلفه . وفي كل سنة يقدم تقريراً للمجلس
المبعوثين تبيناً لاعاله وملاحظاته . وفي نهاية كل ثلاثه اشهر يقدم الى
الحضرة الساهانيه بواسطه الصدر الاعظم تقريراً فيه اظهار الحاله المالىة
(١٠٦) ان مجلس الحسابات يتالف من ١٢ عضواً لا يتغيرون
ويعينون بارادة سلطانيه . ولا يعزل احدهم مالم يصادق مجلس المبعوثين
على سبب طلب عزله ويصدر حكماً بذلك باكثرية الاعضا

(١٠٧) سيكتب نظام مخصوص لتعيين احوال اعضا مجلس المحاسبات
والصفات التي ينبغي ان تكون لهم وتفاصيل خصائصهم والقانون الذي
ينفذ عند استعفا بعضهم لتعيين غيرهم وترقيتهم وتزجيهم وكذلك لتنظيم
الدائرة المتعلقة بذلك المجلس

* إدارة الولايات *

(١٠٨) ان ادارة الولايات تكون مؤسسة على قاعدة عدم التعلق كلياً
بمركز السلطنة . وتفصيلات هذا النظام تعين نظام مخصوص

(١٠٩) سيصدر تقرير نظام مخصوص قواعده اوسع من القواعد
الجارية لانتخاب مجالس الادارة في الولايات والالوية والاقضية
وانتخاب المجالس العمومية التي تجتمع كل سنة في مركز كل ولاية

(١١٠) ان وظائف المجالس العامة في الولايات تحدد بذلك النظام
المخصوص وتتضمن اما ياتي . المفاوضة بشأن الامور النافعة العمومية
وانشاء اسباب المواصلات وانشاء صناديق اموال الزراعة وترقية اسباب
الصناعة والتجارة والزراعة ونشر المعارف العمومية . وحق توصيل
التشكيكات الى محلات الاقتضا للانتصاف من حوادث او اعمال مضادة
للتظامات والقوانين ومن توزيع الاموال الاميرية او جمعها او غير ذلك

(١١١) يكون في كل قضا مجلس متعلق بطائفة من الطوائف الموجود
فيه من خصوصياته اولاً ادارة مداخيل العقارات اموال الهوقاف التي
تعين صرفها بوصية الواقف او بالعادة . ثانياً ادارة الاملاك والاموال
المقررة بالوصية للاحسنات ثالثاً . ادارة اموال الايثار بحسب النظام
المخصص المتعلق بذلك . ويتالف كل مجلس من هذه المجالس من اعضا
تتشبههم الطائفة التي يتوبون عنها بحسب النظام المخصوص الذي يقرر
بهذا الشأن . وهذه المجالس تتعلق بالحكومة المحلية وبالمجالس العامة في الولايات

(١١٢) ان الامور البلدية تدار في الاستانة العلية والولايات
بمجالس بلدية منتخبة وسيصدر تقرير نظام مخصوص لتنظيم المجالس البلدية
وتبين خصوصياتها وكيفية اعضائها

* قواعد مختلفة *

(١١٣) اذا نقرت حوادث او حركات من شأنها ان تنذر بوقوع خلل في جهة من السلطنة يحق للحكومة السنية ان تضعها تحت حكومة عسكرية ويتم ذلك بالغاء النظمات المدنية الغاء مؤقتاً اما طريقة ادارة الاماكن التي توضع تحت الحصر فتقرر في نظام خصوصي وللحضرة الشاهانية سلطان في طرد الذين يمتحقق انهم محدشون لامنية السلطنة السنية من الاراضي العثمانية وذلك بعد ان تجري ادارة الضابطة استعلامات يركن اليها

(١١٤) ان التعليم الابتدائي يجعل اجبارياً على كل من العثمانيين اما طريقة اجراء هذه المادة فستقرر في نظام مخصوص

(١١٥) لايجوز ابطال او توقيف شي من مال هذا النظام لاية حجة كانت

(١١٦) يمكن عند وقوع الضرورة ان يتغير بعض مال النظام ويكون ذلك التغيير على الشروط الآتية كل قضية تعرض بصدد تغيير من الوزارة او من كلا المجلسين يجب ان تعرض اولاً على مجلس المبعوثين ليبحث عنها فاذا نقرت القضية المذكورة باكثرية هي ثلثا اعضاء المجلس المذكور يصير عرضها على مجلس الاعيان فاذا صادق مجلس الاعيان بالاكثرية تقسمها على القضية المذكورة تعرض حينئذ على الحضرة الشاهانية فاذا صادقت عليها بارادة سنية يصير لها قوة النظام وكل بئدمن بنود النظام يتقدم بشانه قضية توذن بالتغيير يبقى نافذاً واجارياً على حاله الى ان تعرض القضية على المجلسين ويصادق عليها بارادة سنية

(١١٧) ان تفسير النظمات والقوانين متعلق بمجلس استئناف الامور المدنية والجنائية ومجلس الشوري يفسر النظمات والقوانين الادارية ومجلس الاعيان يفسر النظمات الاساسية

(١١٨) ان كل الشرايع والنظمات والعادات الجارية تبقى نافذة ما لم تتغير او تبدل بنظمات او قوانين اخرى

(١١٩) ان القوانين الموقعة المورخة في ١٠ اشوال سنة ١٢٩٣ الموافق ١٦ و ٢٨ تشرين الاول (اكتوبر) سنة ١٨٧٦ المتعلقة بمجلس الاعيان والمبعوثين تبطل عند فض الاجتماعات الاولى

✽ انتهى ✽



ويطلب من مكتبة مطبعة الآداب الشهيرة في بيروت

لصاحبها

امين انخوري

مع سائر الكتب العلمية والادبية والتاريخية
وترسل قائمة المكشوفه مجاناً لكل من يطلبها

✽ وتمنه نصف بشك ✽



